

## الأصل المعروف بالمبسوط

وباع بعد ذلك فاستدان دينا كثيرا في رده ثم أسلم أيلزمه جميع ذلك وقد أسلم بعد ذلك قال نعم إذا أسلم فجميع ذلك في رقبتة ويصير كأنه استدان ذلك في حال إسلامه . قلت أرأيت إن قتل مرتدا وقد ترك مالا أيكون غرماؤه أحق به من المولى قال نعم قلت وإن كان اكتسبه في حال رده قال وإن .

قلت أرأيت المكاتب إذا ولد له في مكاتبته ولد من جارية له ثم إن المكاتب مات وعليه دين وعليه من مكاتبته ويسعى فيما على أبيه من المكاتبه قلت أرأيت إن جاء الغرماء بعد ذلك هل يرجع الغرماء فيأخذون من المولى ما أخذ من ذلك ويعتق الابن ويرجع السيد على الابن بما أخذ منه الغرماء قال لا ولكن يتبعون الابن بدينهم قلت ولم يعتق ولم يؤد الدين بعد قال لأنه عندي في ذلك بمنزلة أبيه ألا ترى أن أباه لو أدى المكاتبه عتق فأستحسن أن أجعل الابن بمنزلته وأترك القياس فيه .

قلت أرأيت المكاتبه إذا ولدت ولدا في مكاتبته ثم استدان دينا ثم ماتت أهي بهذه المنزلة قال نعم قلت فإن كان المكاتب أو المكاتبه تركا مالا فأداه الابن إلى السيد قال أما في هذا